|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 11 للوثيقة 44-A** |
|  | **9 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | |
| المقترح الأوروبي المشترك الثالث عشر - مراجَعة القرار 119: | |
| أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها | |

MOD EUR/44A11/1

القـرار 119 (المراجَع في بوخارست، 2022)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكر

بأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)، أدخل تعديلات هامة على المادة 13 من لوائح الراديو، ومنها إضافتان جديدتان هامتان للرقمين 1.0.13 و2.0.13، كما أدخل تعديلات في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قد اعتبر أنه من الممكن والضروري أيضاً، إدخال تحسينات أخرى بهدف تحقيق قدر عالٍ من الشفافية في عمل اللجنة؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل عدة تحسينات في أساليب عمل اللجنة على أساس القرار 119 (مراكش، 2002) منها، على سبيل المثال، إدراج أسباب كل قرار تتخذه اللجنة في خلاصة قراراتها ؛

*ج)* استمرار أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل اللجنة، للوفاء بمتطلبات لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

*د )* استمرار الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول الأعضاء في مؤتمري المندوبين المفوضين لعام 2006 (أنطاليا) ولعام 2022 (مراكش) وفي المؤتمر الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل اللجنة؛

*ﻫ )* أن اللجنة تؤدي دوراً هاماً في فحص الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، لذلك فإن التسهيلات والموارد الملائمة ضرورية للجنة لكي تتمكن من الاستمرار في الاضطلاع بمسؤولياتها بدون تأخير،

وإذ يعترف

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة اللجنة،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تستمر في إعادة النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً لتحقيق درجة عالية من الشفافية، وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تواصل إدراج ما يلي في خلاصة قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو):

- مبررات كل قرار تتخذه؛

- التعليقات الواردة من الإدارات بشأن القواعد الإجرائية؛

وتنشر خلاصة القرارات مشفوعة بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو على شبكة الويب؛

3 بأن تتابع تقديم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر؛

4 بإعداد المدخلات اللازمة في تقرير مكتب الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للرقمين 1.0.13 و2.0.13 من لوائح الراديو بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

5 بأن تحدد مواعيد اجتماعاتها على نحو يسهل نظر الإدارات واتخاذها للإجراءات وفقاً للرقم 14.13 من لوائح الراديو؛

6 بأن تنشر المعلومات المتعلقة بقرار اللجنة بشأن الإخلال بالرقم 1.15 من لوائح الراديو في نشرة صحفية للاتحاد في الوقت المناسب، وبطريقة تسهل وصول الجمهور إليها، وذلك بالنسبة إلى الحالات التي تحدد فيها اللجنة حدوث الإخلال أو استمراره، وبناءً على طلب الإدارة التي عرضت حالة التداخل الضار على اللجنة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يواصل تقديم ما يلي إلى لجنة لوائح الراديو:

- تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛

- أي معلومات ذات صلة من الموظفين المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تواصل تقديم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها وظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 والمؤتمرات التالية

إلى استعراض ومتابعة تطوير المبادئ التي تطبقها أو ستطبقها لجنة لوائح الراديو عند إعداد القواعد الإجرائية الجديدة وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو مع الاهتمام خاصةً بالرقمين 1.0.13 و2.0.13 من هذه المادة،

يكلف الأمين العام

1 أن يستمر في أن يضع تحت تصرف أعضاء لجنة لوائح الراديو التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم؛

2 أن يتابع تسهيل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من اتفاقية الاتحاد؛

3 أن يقدم الدعم اللوجستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، إلى أعضاء لجنة لوائح الراديو من البلدان النامية إذا طُلب منهم القيام بمهام أعضاء اللجنة،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته عام 2023 ودوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ